في جميع ما يخرج من البحر واجمعوا على ان اول
النصاب في الذهب والفضة مضروبا او مكسورا او تبرا
او نقرة عشرون دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة
فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن
الحسن انه لا شيء في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه
مثقال واختلفوا في زيادة النصاب
فقال مالك والشافعي واحمد تجب الزكاة في الزيادة بالحساب
وقال ابو حنيفة لا زكاة فيما زاد على المائتين درهما والعشرين
دينارا حتى يبلغ الزائد اربعين درهما او اربعة دنانير فيكون
في الاربعين درهما ثم ذكر في كل اربعين وفي اربعة الدنير
قيراطان وهل يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يضم
وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يضم واختلف من
قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب
بالاجزاء او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مئة درهم وخمسة
دنانير قيمتها في الرواية مئة درهم ففي الزكاة فيها وقال مالك
واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء فلا يجب عليه في هذه
الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالاجزاء من الجنسين
من له دين لازم على مقر ملئ لزمه زكاته ووجب اخراجها
على القول الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وان لم يقبضه
وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين
وقال مالك لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه
فتزكيه لسنة واحدة اذا كان من قرض او ثمن مبيع وقال

جماعة
لا زكاة في

جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستانف به الحول
منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم
وابو يوسف يكره للانسان ان يشتري صيدا
فقه فان اشتراها صح عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وهو الظاهر من قول احمد ومن اصحابه من قال يبطل البيع
ولو كان لرب المال دين على رجل من اهل الزكاة لم يجز له
مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة
قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند القا
ضه وعن مالك انه قال يجوز المقاصصة
الحلي المباح المصنوع من الذهب والفضة اذا كا
ن مما يلبس ويعار قال مالك واحمد لا زكاة فيه والشا
فعي قولان اصحهما عدم الوجوب ولو كان للرجل حلي معد
للاجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي انه لا زكاة
فيه وهو المشهور عن مالك وقال بعض اصحابه بالوجوب
وقال الزبيري من ائمة الشافعية اتخاذ الحلي للاجارة
لا يجوز وتعويه السقوف بالذهب والفضة حرام وعن
بعض اصحاب ابي حنيفة انه جائز واما اتخاذ اواني
الذهب والفضة واقتناؤها فحرام بالاجماع وفيه الز
كاة اجمعوا على ان الز
كاة واجبة في عروض التجارة وعن داود انهما لا تجب
في عروض القنية واجمعوا على ان الواجب في زكاة
التجارة ربع العشر واذا اشترى عبد التجارة وجب عليه
فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة تسقط زكاة الفطر واذا كانت العروض للتجارة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)